

الزواج والشرف والمسؤولية : نماذج إسلامية و محلية في حوض المتوسط والشرق الأوسط

ريتشارد وناسيو تابر

ترجمة

نور محمد العامدي

على غير ما هو عليه الحال في بعض أجزاء العالم الأخرى⁽¹⁾، فإن الزواج في الشرق الأوسط الإسلامي مفهوم قارئ، ومؤسسة ذات أهمية كبرى، يقدر المسلمون إمكانياته التنظيمية غالباً بشكل علني. ورغم أن الزواج يعتمد على عقد الزواج الإسلامي الذي يتم رسمياً بين العروس والعريس فقط، إلا أن العديد من الأشخاص: ذكوراً وإناثاً يرتبطون به، سواء من حيث وقوعه وإتمامه أو أن لهم اهتماماً بالنتائج المترتبة عليه. ويُظهر فحص طبيعة العقد أن الزواج يصبح العلاقات الجنسية بالشرعية وتتأسس عليه حقوق وواجبات الوالدين والأبناء. وإذا ما مضينا إلى ما هو أبعد، فإننا سنصل إلى القضية الأشمل التي تتصل بسيطرة الذكور على قدرات النساء الجنسية والتناسلية.

(1) مر هذا البحث بعدة تعديلات، وبعض ما أوردناه هنا من أفكار ورد في كتابات سابقة لنا، كما هو واضح في النص. ولقد قدمنا الصورة الأولى من هذا البحث في حلقة دراسية عن زواج الأقارب عقدت في مدرسة لندن للاقتصاد عام 1976 وقدمت النسخة المعدلة في ندوة كمبريدج التي عقدت في يناير 1988. ونحن ندين بالشكر على التعليقات الهادفة من العديد من الزملاء في هذه الندوات. ونخص بالشكر الملاحظات التي أبدتها هولي (1989) على النسخة المعدلة في 1988، وكان لنا شرف التعليق على مسودة كتابه.

فمن المشاكل المحورية لأي أسرة مسألة ولاءات الابنة، تلك الولاءات المقسمة والمتغيرة، بمجرد زواجهما وتربيتها أبناء أسرة زوجها. وهنا لا يبرز فقط فهم العلاقات الزوجية وإنما تبرز أيضاً علاقات الغرام الرومانسية والعلاقات المحرمة والأطفال غير الشرعيين فيما يتعلق بحقوق ومسؤوليات أقرباء المرأة الدمويين نحوها. ومدى انتقال هذه الحقوق والمسؤوليات إلى زوجها، قضية سيطرة الذكر على الأنثى قبل وبعد الزواج (أي فيما يخص التناسل والإنجاب)، ويقودنا ذلك مباشرة إلى أسئلة تتعلق بالتنظيم الاقتصادي والسياسي (أي بما يخص علاقات الإنتاج).

والمصطلح الذي تناقض في ظله هذه القضايا في الشرق الأوسط هي مفاهيم الشرف والعار، اللذين يشيران بشكل أساسي ومستمر للنوع التمايز الجنسي. ويشكل كُلُّ من الشرف والعار أيديولوجية سيطرة تشمل علاقات الإنتاج وإعادة الإنتاج: فهي تصدق على كل أنواع السيطرة على الموارد بما فيها النساء.

فكمما أوضح بيت - ريفرز (1977: 1 - 17) فإنَّ أيديولوجيا السيطرة غالباً ما تكون ذات بنية يمكن للمرء قبض الخارجى أن يميز فيها بين شكلين من أشكال التفكير المتعارضة والتي تلتقي وتندمج في أفكار الفاعل عن السمعة أو الشرف. فمن ناحية «الشرف» يتم بناؤه بمفهوم تنافسي: وهذا النوع من التفكير مناسب للعلاقات الحياتية ويعتمد على الاعتراف باللامساواة. وفي النوع الآخر من التفكير، يكون الإيثار والكرم أمراً مركزاً، ويتم بناء فكرة الشرف انطلاقاً من معنى ديني، حيث تقوم العلاقات على مثاليات المساواة، وينظر إليها باعتبارها مساواة أمام الله. وفي هذا النسق، لا توجد علاقة يتم التعبير عنها بشكل تفصيلي انطلاقاً من أحد النوعين من التفكير فقط، إذ قد تستخدم نفس المصطلحات اللغوية والأطر المفاهيمية للتعبير عن علاقة. ويظهر أن هذه الأيديولوجيا فعالة وإيجارية لأنها تحل الناقض الأساسي بين مثاليات المساواة الاجتماعية المتجلدة من مفاهيم دينية مطلقة وفي الاعتبارات الاستراتيجية التي تشير إلى تفسير معين بل وتسهم في اللامساواة الاجتماعية المتجلدة في السيطرة واستغلال الموارد الأساسية. ويمكننا تفسير كُلُّ من الخمول والتنافس

والمساواة واللامساواة وتبيرهما. والخدعة المثيرة للعقل في هذه المسألة قد تم توثيقها على يد عدد من المؤلفين⁽¹⁾.

فالزواج، نوعاً، هو في جانب منه علاقاتٌ بين الرجال، ولذا لا يمكن أن يُعزل عن أيديولوجيا الشرف التي تشير إلى تلك العلاقات، ويجب أن تشخص في سياق التنظيم الاقتصادي والسياسي الأوسع وفي سياقات الرمزية والطقوس. وكذلك فإن الزواج - في جانب منه علاقاتٌ بين ذكور وإناث، ويتشعب في الشرق الأوسط ليؤثر على مدى أوسع من الظواهر الاجتماعية.

إن مثل هذا الاتساع في التركيز لا يرد في الكثير من التراث العلمي الدارس للزواج من الشرق الأوسط، وبالذات ما تعلق منه بالزواج من ابنة العم أو ابن العم - وهو موضوع كان من أولى الموضوعات التي تناولها أنتروبولوجي الشرق الأوسط بالدراسة، لكن لأنه كان عصياً على التفسير في ظل النظريات السائدة عن التحالف والتحدّر النسبي، فقد قوبل دائمًا بمعالجة محدودة وجزئية.

فمن السمات التي غالباً ما تُذكر أنه في المجتمعات المحلية الريفية العربية للرجل الحق في رفض الزواج من ابنة عمه وله الحق في التعويض إن تزوجت برجل من الأبعد، ويصبح هذا الحق واجباً بالزواج منها إن لم يكن هناك من يرغب في الزواج منها. وبعبارة أخرى، الحق الأول في الزواج من فتاة صالحة للزواج يكون لأقرب أقاربها من الذكور من هم ليس من محارمها. وهذا القريب، بغض النظر عن قرباته الفعلية يسمى «ابن عم»، وأقرب قريب تطلق عليه هذه التسمية هو أكبر أبناء إخوة الأب، ولأبناء العم الأبعد حقوق ثانوية، على أن درجة ارتباطهم قد تختلف.

وهذا ليس المقام لمراجعة التراث العلمي الواسع لـ«مشكلة» زواج ابنة العم -

(1) الأعمال الكلاسيكية حول عالم المتوسط تشمل ما كتبه كامبل (1964) وبرستيني (1965)، إضافة إلى العديد من الدراسات حول الشرق الأوسط الإسلامي في العقد الماضي والتي احتوت على تحليلات مشابهة لخطابات متنافسة، والتي من أحدها على سبيل المثال ما كتبته أبو لغد (1986)؛ وحليمو (1987) وجوزيف (1987).

رغم أن فحص أنواع التفسير المقدمة لهذا «الشكل» من الزواج توضح الاتجاهات المتعددة للزواج من الشرق الأوسط، كذلك توضح بعض نقاط الضعف الأمريكية والنظرية القائمة على تحيزات المستشرقين، على أنها ستحصر أنفسنا في تلخيص بعض القضايا التي غالباً ما تفوت على تدقيق الدارسين.

* * *

فأحد أهم مشاكل التراث العلمي حول الزواج في الشرق الأوسط خلط يقوم على افتراض مسكون عنه يقول بأن عادات وثقافة العرب، سواءً أكانوا بدؤاً أم فلاحين، هي التي تشكل النموذج المتبعة لجميع أطراف الشرق الأوسط الإسلامي. ومن بين سوء الفهم الشائع الفشل في ملاحظة أن زواج ابنة العم والزواج الداخلي من نفس العشيرة عادة واسعة الانتشار في كل العالم الإسلامي غير العربي، فهي مثلاً عادة منتشرة بين البربر والفلاني والهوسا والأتراك والأكراد والإيرانيين والأفغان والباكستانيين وهؤلاء في مجموعة يفوقون العرب عدداً بالتأكيد. كذلك هناك خلط بين «العربي» و«الإسلامي» والافتراض بأن «النموذج العربي» يصدق على الأقل على بقية الشرق الأوسط الإسلامي - وهو أمر ليس صحيحاً من جوانب عديدة (مثل الزواج والشرف والمسؤولية).

وبطبيعة الحال أقل الكتاب معرفةً أولئك الذين ليست لهم تجربة شخصية بالمنطقة. فنجد مثلاً لوسي مير، في كتابها عن «الزواج» والذي يظهر فيه أنها تعاني من مشكلة عدم القدرة على تجاوز وجهة نظر متمركزة على أفريقيا تقرر أن العشائر تشكل وحدات ذات زواج خارجي أساساً، فتكتب قائلة: «ومن الاستثناءات المهمة لقاعدة الزواج الخارجي العشائري ما تقدمه مجموعة من القبائل العربية، وبعض الرعاة البدو الذي ينظمون حياتهم بطريقة مماثلة» (24: 1971). ثم تلخص بعدها مادةً علمية من كتاب كوهين «قرى الحدود العربية» (1965) وكتاب كينسون «عرب البقارة» (1966) وكتاب بارت «بدو جنوب فارس» (1961). وفي جزء لاحق من كتابها عن زواج ابنة الحال، ترد هذه الاستثناءات فقط للعرب بكل بساطة: «في نظام العشيرة سيكون أبناء الحال نظراً عشائريين ممكنيين للزواج وهكذا فإنهم يمكنون أو يحرمون من

الزواج بهم (ما لم يكونوا عرباً) كما أوضحتنا في فصل سابق» (مير 1971: 36)⁽¹⁾. وحينما حاول كلاً من شنايدر (1971) وديفس (1977) وبيت ريفرز (1977) وجليمور (1987) أن يظهروا أوجه التشابه بين الثقافات المسيحية في شمال المتوسط (والمعروفة لديهم) وبين الثقافات المسلحة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، نجد أنهم لاحظوا بعض الفروقات التي تخص الشرف والعار، لكنهم فشلوا في رؤية أوجه التشابه في هذا الخصوص بين ثقافات جنوب أوروبا وثقافات الشريط الشمالي الإسلامي، وكلا الثقافتين تختلف بشكل حاسم عن ثقافة العرب وثقافة شمال أفريقيا، كما سنرى.

على أن سوء الفهم هذا ليس قاصراً على الكتاب غير العارفين بالشرق الأوسط، فلقد حاول بعض المختصين في شؤون الشرق الأوسط أن يعمموا موضوع الزواج والشرف والمسؤولية دون الاعتراف بالفروقات بين العرب وغير العرب⁽²⁾، بل إن بعض الخبراء في دراستهم للمجتمع الشرقي أوسطي أزمووا أنفسهم بنفس الإسقاطات التي وقعت فيها مير، إذ يبدو أنهم صنفوا كل سكان الشرق الأوسط عرباً⁽³⁾.

وإذا كان زواج ابنة العم ليس مجرد سمة من سمات الثقافة العربية، فإنه يوجد أيضاً اتجاه لتجاهل أن الحدود الجغرافية – الثقافية المسموح بها (وان لم تكن بالضرورة محددة أو مفصلة) وحيث العشائر ذات زواج داخلي لا تتطابق بالضرورة مع حدود الإسلام: فتنظيم العشائر خارجية الزواج موجود بين

(1) ومن المخطئين أيضاً بيت - ريفرز (1977: 72، 192 وما بعدها) وجودي (1976: 15). ويقدم باتاي (1969: 4 - 9) في أمثلة أخرى على تجاهل التنظيم العشائري القائم على الزواج غير الخارجي في المقررات الأنתרופولوجية الجامعية.

(2) انظر على سبيل المثال أنطون (1968) وشنايدر (1971: 50) وبيرس (1971)، وما بعدها، وكيرز (1974: 293 - 309) وبلاك - ميشو (1975: 8) وباتاي (1969: 1965) وبيتز (1980: 158) ودورסקי (1986: 142) وكذلك بيبي (1978: 63 - 65).

(3) على سبيل المثال بيترز (1976: 27) ومكابي (1983: 65).

مسلمي شمال أفريقيا (ويبين بعض الصوماليين) وبين سكان القفقاس ووسط آسيا. وكذلك نجد أن تفضيل الزواج من ابنة العم موجود بين عدد كبير من الشعوب غير المسلمة، بما فيها الزرادشتيون واليهود في أوروبا والشرق الأوسط وبين سكان جزيرة بالي في جنوب شرق آسيا، وقبائل التسوانا في جنوب أفريقيا. إضافة إلى ذلك لا توجد توصيات بالزواج من ابنة العم لا في القرآن ولا في السنة.

والنقطة الأخيرة تثير ملاحظة حول أصول العشائر ذات الزواج الداخلي – فقد رأى العديد من ساهموا في هذا الجدل أن أصول الزواج بابنة العم إنما يعود إلى الجزيرة العربية في العصر الجاهلي وإلى الثقافات التاريخية المبكرة في منطقة المتوسط⁽¹⁾. ولقد قيل إن الحالة كذلك أيضاً، وإن يكن في شكل تطور منفصل، في المنطقة الإيرانية بسبب الزرادشتية التي فسرت نصوصها المقدسة بأنها تُبيح الزواج من الأخت أو الأم، أو الابنة. وينكر البارسيون والعديد من المختصين في دراسة الدين والثقافة الزرادشتية ذلك التفسير اليوم، على أن بعض الدارسين وجدوا أدلة مقنعة بأن مثل هذه الزيجات القرابية الحميمة كانت تمارس فعلاً، على الأقل، بين بعض أبناء الطبقات العليا في المجتمع الزرادشتى. واليوم في إيران، هناك تفضيل وميل قوي للزواج من بنات العم بين المسلمين والزرادشتين على حد سواء، على أنهما لا يفرقون بين ابنة العم أو العممة أو ابنة الخال أو الخالة؛ مما دعا سبوت (1968) إلى الاعتقاد بأن الأمر ربما كان يعكس «بساطة مدى تكيف المجتمع مع طريقة المصاهرة التي تمارسها الشريحة العربية الراقية اجتماعياً وسياسياً». فلقد وسعت التقاليد الإسلامية حدود الزواج الخارجي عند الإيرانيين ليلتقي مع حدود المحارم في الإسلام⁽²⁾.

والمثير، أن العملية العكسية يظهر أنها هي التي أثرت في الشعوب التركية التي نظمت نفسها على أساس عشائر ذات زواج خارجي قبل اتصالها بالإسلام.

(1) على سبيل المثال شلحد (1965: 113 – 173) وتيون (1983: 96) وبيت – ريفرز (1977).

(2) انظر أيضاً لوزباتاك (1961) وفيشر (1978: 211).

فالأتراك الذين انتقلوا في وقت مبكر من الألف الحالي إلى الأناضول والمجال الإيراني والعالم العربي تخلوا عن هذه الحدود في الزواج الخارجي كما هو الحال في العصر الحديث، إذ تخلى عنها التركمان وشعوب الأوزبك في جنوب وسط آسيا وكذلك بعض الشعوب التركية في القفقاس. أما بعضهم مثل الكازاخ والقرغيز والكالموك في وسط آسيا فإنهم احتفظوا بتنظيمهم القائم على الزواج العشائري الخارجي حتى بعد دخولهم الإسلام، على الأقل حتى وقت الغزو الروسي لهم. على أن هناك مشكلة حول ما هي طبيعة الزواج الخارجي التركي. فالمصادر الحديثة، وبالذات الروسية، تحدد لنا ما ينبغي أن يصنف بزواج خارجي، وهو الزواج الذي يقع مع أقارب من طرف أهل الآب (أو ما أسمته اليزابت بيكون «العشائر المتزلقة») ذات العمق المختلف: غالباً ما تعود إلى 7 أو 10 أجيال وربما حتى من 3 - 4 أجيال أو أي وجود سلف مشترك يمكن تذكرهم بين الزوجين، ويعزى هذا التحديد في عدد الأجيال إلى الإسلام. لكن مع ذلك بالإمكان ربطه بالدخول الروسي، فالروس لهم على عكس المسلمين، مفهوم أرثوذكسي عن قرابة الزواج الخارجي - وربما كان الروس غير مسؤولين فقط عن تضييق مدى الزواج الخارجي وإنما مسؤولون أيضاً عن حشد البيانات الأنثوجرافية المؤكدة لما يخالف نماذجهم هم. ومن الحالات التي يمكن أن تقدم كنموذج ودليل على ذلك اعتبار مجموعة النسب المحلي (والتي يمكن أن تكون من 7 - 10 أجيال) مرشداً لذلك - وحدة زواج خارجي في وسط آسيا. وبشكل مشابه، ربما كان الأتراك في الأناضول تخلوا عن الزواج الخارجي من العشيرة (أو الجماعة القرابية الكبيرة) ليس فقط كنتيجة لدخولهم الإسلام ولكن جزئياً استجابة لاحتقارهم مع مسيحية المتوسط. ويعبر أتراك الأناضول، كما هو حال الإيرانيين، عن تفضيلهم الزواج من أبناء العمومة والخُوَّولة، وفي العديد من الحالات، يكون الزوج من ابنة العم هو أقلها تفضيلاً في الممارسة (أنظر أدناه) وفي بعض الحالات، وبالذات بين المهاجرين حديثاً من القفقاس اختفى زواج أبناء العمومة والخُوَّولة - أنظر على سبيل المثال ما كتبه ماجنيرالا (1974).

إذن فزواج ابنة العم لا يشكل مؤسسة «إسلامية» ولا مؤسسة عربية وإضافةً إلى ذلك يدور جدل معتبر حول ما إذا كان يشكل «مؤسسة» على الإطلاق في الشرق الأوسط. وهكذا، من الناحية المعيارية، ما يذكر على أنه حق (أو واجب) يفرض الزواج من ابنة العم، كما رأينا سواء بين العرب وغير العرب من شعوب الشرق الأوسط، من شعوب ذات أصول مختلفة وتعيش على مسافات بعيدة عن بعضها البعض من البرير حتى الأكراد⁽¹⁾، بل وفي مجتمعات محلية أخرى عديدة، إنما يشكل تفضيلاً عاماً وليس واجباً مفروضاً، بل إنه في بعض المجتمعات لا يُعبر عنه على الإطلاق.

ويختلف معدل وقوع الزواج بابنة العم بشكل كبير، سواء داخل المجتمع المحلي الواحد أو فيما بين هذه المجتمعات المحلية. ولقد تم تحليل هذه الاختلافات ورُبطت بعوامل كالعوامل الديموغرافية أو الطبقة الاقتصادية أو نوعية الملكية أو حجم الجماعة القرابية أو المكانة الدينية أو غيرها⁽²⁾. لكن إذا ما أخذنا الاختلاف في نوعية التفضيل المعتبر عنه بالنسبة لهذا النوع من الزواج، فإنه يظهر أن الجداول الإحصائية ومقارنات معدلات الزواج بابنة العم ستؤدي، بالضرورة، إلى سوء فهم. فالعديد من المقارنات الإحصائية غامضة في مسألة حساب ما يُعد اختيار زواج. فلقد حسب البعض «زيجات»

(1) يقال أن مسلمي الطوارق في الصحراء الكبرى يقبلون بنفس الحق لابنة الحال الأقرب.

(2) على سبيل المثال، بارت (1954) يقارن معدلات زواج ابنة العم في القرى الكردية بين القرى القبلية (معدلات عالية) والقرى الإقطاعية (معدلات منخفضة)، ويقارن ماركس (1967) بين زيجات البدو والفالحين من التقب، ويظهر كيف أن هذه المعدلات متزاوية، إذا ما أخذنا عدد السكان في الحسبان. ويقارن بيترز (1963) بين الأسر المتعلمة وبقية السكان في قرية شيعية في لبنان، موضحاً بأن أنماط الزواج لكل طبقة يمكن أن ترتبط بمصالح الملكية المختلفة. ويوضح كلٌ من باركلي (1964) وكويزينيه (1962) وروزنيفلد (1976) وغيرهم كيف أنه في العشائر الكبيرة الأصلية فإن معدلات زواج ابنة العم والزيجات داخل العشيرة أعلى بينما العشائر الحديثة تفضل الزيجات الخارجية باعتبارها تشكل صلات محتملة لحلفاء سياسيين.

قام بها أفراد من السكان، ذكوراً وإناثاً، لكنهم فشلوا في القيام بحساب مزدوج لتلك الزيجات التي تشمل رجلاً وأمراةً من السكان. أما البعض الآخر ففشل في التمييز بين الزواج الأول والزواج الثاني: إذ ينطبق الالتزام على الزواج من ابنة العم فقط في الزواج الأول. وفشل آخرون بسبب عدم اعتبارهم الزواج التعددي، فحسبوا كل زيجات الرجال، حيث قد يجر الرجل على الزواج بأبنته عم واحدة فقط، أو قد يحرم من الزواج من اثنتين لأنهما أختان. ولقد حاولت بعض الدراسات أن تظهر التغير، أو عدمه، في معدل الزواج بأبناء العمومة والخوالة عن طريق مقارنة زيجات أجيال مختلفة، لكنها فشلت في ملاحظة أن الأجيال الحديثة يغلب أنه تكون قد عقدت عقودها الأولى، وعليه قد يظهر أن معدلات زواج أبناء العمومة أعلى من الأجيال السابقة لأن السجلات المتوفرة تعرض حياتهم الزوجية بأسرها.

لذا فإنه قد يكون من المفيد مقارنة المعدلات في تلك المجتمعات المحلية التي يكون بها الزواج من ابنة العم حقاً مفروضاً، مع تلك التي ترى الزواج من ابنة العم اختياراً مفضلاً سواءً أكانت هذه الزيجات واسعة التكرار كما هو الحال مثلاً عند بلوش مرّي، أو نادر الحدوث كما هو الحال مثلاً بين معظم الجماعات التركية⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك، يدعى بعض الكتاب (ويفترض البعض الآخر) أن الحق أو التفضيل ينطبق فقط على أبناء العم الأدنين (الأقرب)، لكن يظهر أن هذا الأمر نادر جداً، لهذا فإن حصول الزواج من ابنة العم يصبح كأن لا معنى له⁽²⁾. وبينما يقدر فإن «زواج ابنة العم» يصبح تصنيفًا مصطنعاً في الحالات التي لا يوجد فيها تفضيل معلن على الإطلاق، سواءً أكان في الحقيقة إحصائياً كثير التكرار أم لا، كما هو الحال مثلاً بين باتان الدوراني في شمال أفغانستان أو نادر جداً كما هو الحال عند

(1) بيرسون (1966) وكويزينيه (1964: 73 - 89) وسترلنجه (1965) وكيرز (1974) وتابر (1970) لكن أيضاً انظر بيتس (1974).

(2) ويفضل الرولة بشكل علني (وريما كان غيرهم كذلك) بنات العم الثانيتين، معترفين بالمشاكل الناجمة عن الزواج من بنات العم المباشرين، انظر لانكستر (1981).

باتان سوات⁽¹⁾.

ويتجاهل بعض دارسي الزواج من ابنة العم التكرار الذي يمارس به مثل هذا الزواج، ويركزون بكل بساطة على دراسة أيديولوجيات القرابة والزواج «العربية»، وعلى وجه التحديد السمات الجوهرية للنسب الأبوى وتعدد الزوجات المسموح به والزواج المفضل من القربيات الحميميات. لذا حاول مورفي وكاسدان (1952؛ 1967) أن يظهروا التبعات المنطقية لنظام زواج ابنة العم، ولقد تجاهلاً حقيقة أن مجموعة النسب الأبوى وأنماط الزواج الفعلية لا تتطبق على الإطلاق على هذه الحالات بالرجوع إلى هذه المعايير، ولم يأخذنا في اعتبارهم إمكانية وجود قواعد ومعايير أخرى، بل حتى إمكانية وجود مدى واسع من المتغيرات الخارجية التي قد تكون ذات علاقة⁽²⁾.

وهناك كتاب آخر من يرون في سياق نقدمه للمنظور الضيق لمعظم هذا النقاش، أن الأنماط الإحصائية الفعلية لاختيارات الزواج لا تقرر سوى بشكل جزئي عن طريق «القواعد» والمثاليات، فغالباً ما يعبر عن اختيار الزواج بين الأقارب من الدرجة الأولى بشكل علني في الشرق الأوسط، على أن هذا في جميع الأماكن لا يشكل «نظام زواج» يمكن أن يفسر على أساس مصطلحات الدوافع والوظائف الاجتماعية والضرورات البنائية، دون الأخذ في الاعتبار كافة أنواع اختيار الزواج الأخرى المقدرة والممارسة فعلاً. ولغالبية هؤلاء العلماء اهتمام بالزواج في الشرق الأوسط بوصفه «نسقاً مركباً»، يكمن بشكل أساسي في تحليل الاستراتيجيات السياسية والاقتصادية. أما فيما يخص الزواج من ابنة العم، فلقد لوحظ أنه في مناسبات مختلفة قد يخدم نسق الزواج استراتيجيات

(1) نانسي تابر (1991: 194) وبارت (1959: 40) وليندهولم (1982: 142 وما بعدها).

(2) أنظر على سبيل المثال ريتشارد تابر (1979 ب)، وبعض نتائج مقالات مورفي وكاسدان حول الخاصية التعقيدية والمزدوجة للزواج داخل العشيرة صحيحة، رغم انفصالهما لقيادة أميريقية تندعم نتائجهما. ويفضل عليهم ما قدمه كتاب آخرون من تحليلات مثل بيترز (1960، 1965، 1867) وكذلك أنطون (1972).

ومصالح مختلفة - مثل الولاءات السياسية وحفظ الثروات وعدم الإخلال بأدوار العلاقات الاجتماعية. ويمكن التوصل لنفس المقاصد والأهداف عن طريق عدد مختلف من الخيارات كالزواج من الأبعد أو عن طريق التبادل المباشر أو عن طريق الاتحادات القائمة على النسب الأموي⁽¹⁾.

وإذا ما حاولنا أن نفسر الإجرارات أو التفضيلات المعيارية للزواج من ابنة العם، فإن أكثر نظرية عامة ومقنعة، ترى هذه الزيجات بوصفها تعbirات مجازية عن مثاليات القرابة الصهيرية الرسمية. ومثل هذا التفسير يتفق بشكل دقيق مع ما يعبر عنه الفاعلون عن دوافعهم لمثل هذا الزواج والتي غالباً ما تأخذ الشكل التالي: «يتزوج الناس أقاربهم من ناحية الأب لأن ذلك أفضل طريقة لصون شرف الأسرة»⁽²⁾. فالزواج من ابنة العم هو أحد الحلول الممكنة لمشكلة محورية في عملية تغير ولاءات البنات المتزوجات من الأسرة أو العشيرة. على أننا هنا، مع ذلك، سنواجه مشكلة عويصة، جتنا على ذكرها، هي أن اختيارات الزواج ومفاهيم القرابة وفهم معنى الشرف والمسؤولية عند المرأة المتزوجة تختلف بشكل كبير من مكان لأخر في الشرق الأوسط نفسه.

* * *

افتضرت تقريباً كل النقاشات المقارنة عن الزواج في الشرق الأوسط وجود نموذج عربي وفشلت أن تلاحظ أية فروقات جوهيرية بين العرب وغير العرب. فيما يخص طبيعة الحقوق والواجبات التي يتم تبادلها في الزواج

(1) مثل كوبينيه (1962) وبارت (1953، 1973) وروزنفيلد (1957) وباتاي (1961) وكوهيدر (1965، 1970) وبيتز (في أعمال مختلفة) وماركس (1967) وجودي (1970) وأنطون (1972، 1976: 66 وما بعدها) وداس (1973) وكيرز (1974) وسدون (1976) وسيكر (1977) ودايفس (1977: 206 وما بعدها)، وبورديو (1977) وايكلمان (1989: 175 - 8) ونانسي تابر (1981) وبرادبرد (1984؛ 1990) وكول (1975، 1984) ودونان (1985).

(2) أنظر على وجه الخصوص هولي (1989) وكذلك كيرز (1974) وايكلمان (1989) وأبو لغد (1980: 56، 145) وديلاني (1987).

والأيديولوجيا المرتبطة بالشرف والعار، هناك افتراض يرى أن النموذج الموجود بين العرب هو النمط السائد في بقية العالم الإسلامي، وللأسف دأبل هذا الافتراض كل الدراسات المقارنة عن العلاقة بين هذه الأيديولوجيا والزواج. ولقد سيطر النموذج «العربي» للحقوق والواجبات التي يفرضها الزواج على التراث العلمي عن الشرق الأوسط، وأصبح أي انحراف عن هذا النموذج - حيث لوحظ - يحتاج إلى شرح وتفسير.

ونحن نقترح أن هذا النموذج «العربي» ينبغي أن يستبدل به نموذجان متقابلان، لهما تطبيقات واسعة ومختلفة على السلوك والتنظيم الاجتماعي للناس المدرسوين⁽¹⁾. وتوجد نظرة جغرافية نوعاً ما في إمكانية تطبيق النموذجين، لكن قد يُنظر إلى ذلك كما لو كان أمراً اتفاقياً، إذ ينطبق كل نموذج على عدد من الشعوب التي لها ثقافة وتقاليد تاريخية مختلفة تماماً، وكما أنها ستتجنب إعطاء هذه النماذج أسماء جغرافية واضحة، فإننا سندعوها بنموذجي «أ» و«ب». حيث ينطبق النموذج «أ» على الشعوب المسلمة في معظم أجزاء شمال أفريقيا والعالم العربي ومن الشرق يمتد ذلك إلى كردستان؛ أما النموذج «ب» فينطبق بشكل رئيسي على شعوب دول «المدرج الشمالي» إلى تركيا وإيران وأفغانستان وأجزاء من باكستان.

والفرق الأساسية بين النموذجين، هي أنه في النموذج «أ» تحول الحقوق والواجبات إلى الزوج عند الزواج أقل مما هي عليه في النموذج «ب». ففي النموذج «أ» تبقى المرأة ضمن مسؤولية أقاربها الذكور (أي والدها وإنوتها) بعد الزواج، على الأقل حتى يصبح لها أبناء ذكور. فإذا ما أساءت التصرف يترك لهم أمر عقابها. ونتيجة لذلك، قد تعود إلى بيت أهلها، أثناء حياتها

(1) أنظر ميكر (1976) وريشارد تابر (1979: 291) وناسى تابر (1981، 1991: 16 وما بعدها) وأبو لغد (1986: 159) وهولي (1989: 121 - 8) وإن اتفقنا مع رأي وهولي إلا أنها شعر أنه يعطي وزناً لا يبرر له للنموذج العربي بوصفه النموذج الإسلامي الأمثل والمناسب لثقافة الشرق الأوسط.

الزوجية، لتحصل على الحماية والصيانة. ويعتمد شرف الرجال على سلوك قريباتهم من النساء، وهم رسمياً لا يتأثرون بسوء سلوك زوجاتهم من خارج جماعتهم. وـ«العرض» مصطلح عربي يشير إلى احتشام المرأة الجنسي وشرف الرجل يكمن في المرأة التي يكون مسؤولاً عنها، وهو أمر يتحدد بالقرابة الدموية ولا يُنقل.

والمعايير المميزة لنموذج «أ» موجودة بين عرب البقارنة وبدو الروالة ومجموعات بدو الكويت ومصر وإسرائيل وغرب قرى تركيا والأردن ولبنان والعراق والسودان وتونس والمغرب. وربما كانت هذه من خصائص المجتمع العربي القديم بحسب ما أورده روبرتسون سميث⁽¹⁾.

وإذا ما سلمنا بفرضية ليتش/فوللرز/لويس فيما يخص محددات استقرار الحياة الزوجية، فإننا ستتوقع أن تكون روابط الزواج بين الشعوب التي تتطابق عليها خصائص النموذج «أ» روابط غير مستقرة، طالما أن روابط القرابة بين الرجال والنساء متساوية في القوة. أما في الممارسة، فإنه مع الأسف يوجد فقر في البيانات المتوفرة عن استقرار الحياة الزوجية سواءً أكانت هذه البيانات عن الطلاق أو الانفصال، لكن غالباً ما يُذكر وجود وصمة عار خاصة ترتبط

(1) كينسون (1966: 93) موزيل (1928: 235، 494 – 5) ولانكستر (1981: 58 وما بعدها) وديكسون (1949: 55، 115، 144) وأبو زيد (1965: 253، 257) وأبو لغد (1986: 54 وما بعدها، 158 – 9) وماركس (1967: 104 – 5) وشلحد (1965: 1315 – 7، 153) وأسود (1971) وكوهين (1965: 122) وروزفيفيلد (1958: 1128، 1976: 276) وجينات (1987: 158 – 9) وأنطون (1972: 162) وفولد (1961: 62) وسالم (1962: 46 وما بعدها، 61) وباركلي (1962: 51 – 4، 108، 115) وهلال (1970) وأبو زهرة (1982: 86 وما بعدها: وروبرتسون سميث (1903، 1962) وكيزيني (1962: 88) غامض في المادة العلمية التي يقدمها عن المجموعات القبلية في المغرب. ويدعي الخوري (1970: 605 – 6) استناداً على دراساته في الجانب الحضري اللبناني أن الزوج مسؤول عن سلوك زوجته – ولكن هذا استثنائي في المنطقة.

بالطلاق، الذي غالباً ما يعقب معارك متزلاة أو شخصية بين الأزواج أو الضرائر، بينما قد تؤدي الجنایات الكبيرة مثل جريمة زنى الزوجة إلى طلاقها أو قتلها على يد أحد أقاربها⁽¹⁾.

أما في النموذج «ب» فإن سلوك المرأة المتزوجة هو أساساً من اهتمامات زوجها أو أقاربه. ويتأثر شرف الرجل من سلوك اخته غير المتزوجة وببناته وأمه وزوجته، ويستخدم مصطلح «ناموس» بين مثل هذه الشعوب للإشارة إلى قدرة الرجل على حماية شرفه عن طريق السيطرة على هؤلاء النساء وعلى سمعتهن؛ ويظهر أنها ترتبط خاصةً بالمرأة نفسها، وهي منوطه بجنسها وليس قرابتها، ويمكن، بل دائماً ما تنتقل معها حينما تنتقل إلى بيت زوجها. وتنقل مسؤولية الابنة أو الاخت تقريراً كلياً إلى الزوج وأقاربه عند الزواج، والمتوقع قيام صلات قوية ومستقرة. وفي مثل هذه الحالات، يقابل الإثنوغرافيون عادةً بين صلات المرأة المتزوجة العاطفية بأقربائها وبين الانتقال الحقوقي فيها. والفرق الأساسي لهذا النموذج مع النموذج «أ» هو المسؤولية التامة للزوج في السيطرة على سلوك زوجته، وإن كان قد يشاركه في هذا أقاربها.

وتوجد اختلافات بين الشعوب التي تطبق عليها خصائص النموذج «ب»، من حالات متطرفة كما هو حال باتان سوات، إلى الحالات العامضة كما هو حال الباساري وتركمان ياموت ويورك سشكارا والبلوش، أما من يقربون جداً من الانطباق مع خصائص النموذج فهم من الهزارة والطاجيك وباتان إفغانستان وقرويي الأناضول وأتراك شهسفان في إيران. ومن الجدير ملاحظته أيضاً أن

(1) سجلت معدلات طلاق عالية من طرف باركلي (1962: 124 - 5) وكتسنون (1966: 70) وديكسون (1949: 144) وميهير (1974) ويلاحظ أسود (1971: 54، 60) أن الطلاق نادر في المجتمعات المحلية للعرب المستقررين، لكن غير هؤلاء ينطبق عليهم النموذج «أ». وينكر ماركس (1977) أن يكون الطلاق كثير الوقوع بين البدو، ولكن كول (1975: 75) يذكر أن الطلاق يتكرر كثيراً بين بدوى آل مرة، وتذكر ذلك أيضاً أبو لغد (1986: 149) لأولاد علي.

الشعوب المسيحية شمال المتوسط ينطبق عليها بشكل دقيق النموذج «ب»⁽¹⁾. والطلاق بين هذه الشعوب نادر ويعد عاراً، وهو لا يقع إلا في مناسبات محددة جداً مثل التزاعات الأسرية وعدم الكفاءة بين الزوجين أو عقم الزوجة أو عجزها عن الإنجاب. أما الزوجة التي تتصرف بتصرفات غير لائقة أو تتهم بالزناء، فإنها ينبغي أن تقتل لأن تطلق، وتقع مسؤولية هذا العمل على زوجها أمام أقاربها، وأكثر المواقف تطرفاً في هذا الخصوص ما هو سائد عند باتان سوات، الذين يوردون بارت عنهم أن الطلاق يعد أمراً مخجلاً وغير معروف تقريباً.

«ونظراً لأن للرجل السلطة المطلقة على زوجته، فإن تطليقها يعني الاعتراف بالهزيمة، وليس هناك أية مكاسب سوى بعض المكاسب الاقتصادية المحدودة الناجمة عن عدم الانفاق عليها - وخسارة عملها. وهكذا لا يوجد سبب أو معنى للطلاق بين الباتان، بل توجد أسباب معقولة ضده⁽²⁾ ونجد نفس الرفض أو المقت للطلاق بين الدارنيين وبين مجموعات أخرى، تقطن شمال إفغانستان وكذلك بين قبائل مجتمعات قروية من بلدان المدرج الشمالي»⁽³⁾.

* * *

أما فيما يتعلق بربط ممارسات الزواج والطلاق بأيديولوجيا الشرف والعار، فإننا نجد الروابط تأخذ شكل صيغ مختلفة بين الشعوب الملزمة بأي من النموذجين، فمثلاً، نجد أن الاهتمام بالسيطرة والحماية لمصادر الإنتاج وإعادة الإنتاج مُفصل في لغة الشرف والعار، وهي تولد بالتأكيد تفضيلاً للزواج

(1) بارت (1959: 39) وليندهولم (1982)، وبالذات 142 - 7) وبارت (1961: 34) وايرونز (1975) وبيتس (1973: 39) وبهeson (1966: 42 - 3، 53) وباستر (1972: 251، 256) وكانييلد (1973: 38) وسينج أوبرو (1963: 402) وأولسن (1982: 120) وأندرسون (1982: 8) ونانسي تابر (1979 أ) وبيت - ريفرز (1977: 23، 29) وبريسيني (1965، 182) وتتمثل تيون (1983: 96) الثقافات المسيحية في شمال المتوسط بوصفها تمثل النموذج «أ» لكن أداتها ضدها.

(2) بارت (1959: 40) وليندهولم (1982: 111).

(3) نانسي تابر (1991، 1978: 378) وسترلنج (1965: 214)، وبارت (1961: 32).

بالأقارب الأدنين في النموذجين، لكن بطرق ودرجات من التأكيد مختلفة.

فالأسرة أو العشيرة، في النموذج «أ»، تهتم بشرف الأخوات والبنات قبل وبعد الزواج، لذا فإنهم يرغبون في السيطرة على زيجاتهم، وأفضل طريقة للتأكد من تحقيق هذه السيطرة على هؤلاء النساء هو زواجهن من أسر يمكنهم أن يؤثروا عليها في المستقبل. وإذا ما وضعنا هذه الأمور موضع الاعتبار، فإن أفضل اختيار للزواج لولي أمر الفتاة أن يكون زوجاً داخل الأسرة أو العشيرة ويفضل أن يكونوا من أقرب الأقرباء ما أمكن. وهذا التفكير، بوصفه دافعاً، نجده مذكوراً في العديد من الكتابات الإثنوغرافية⁽¹⁾. أما عائلة الزوج فلا يهمها من تكون الزوجة، ولا يهمهم كثيراً سلوكها.

أما في النموذج «ب» في المقابل، فإن الأسرة أو العشيرة تهتم بشرف الزوجات الملحقات بها، وكذلك تهتم بالبنات غير المتزوجات؛ لذا فإنهم يهتمون بأن تكون زوجاتهم من أسر معروفة وموثقة بها على أساس ما عرف عنها. ويعني هذا أن ولد العريس سيُفضل الزواج من أي من الأقارب، وليس فقط من داخل العشيرة، وإنما من أبناء العمومة أو الخوالة. أما أهل العروس فليس لهم أي اهتمامات قانونية بنسائهم - فمشكلة تغير ولاياتها محلولة بوضوح عند الزواج؛ على أنهم بكل وضوح يحتفظون بصلات عاطفية معها ويهتمون بشؤونها غالباً ما تتطابق تفضيلاتهم مع تفضيلات جانب العريس. وعموماً، فإن الشعوب التابعة لنموذج «ب» تهتم أقل بمنع الزواج «التحتي» من يتبعون النموذج «أ» مع بعض الاستثناءات الملحوظة التي يمكن شرحها على أساس عوامل أخرى⁽²⁾.

(1) على سبيل المثال كوهين (1965: 122) وشلحد (1965: 153) وأنطون (1968: 693) وستيفنسون (1985: 132) وخوري (1970: 6 - 604، 910 والمراجع التي يوردها). ويؤكد هذا أيضاً مفهوم الكفاءة الشرعي، الذي يرى أنه ينبغي على المرأة أن تتزوج من عائلة من مكانتها أو أعلى من مكانتها.

(2) على سبيل المثال تابر وتابر (1982).

والتفريق بين تفضيل أبناء العمومة في النموذج «أ» وبين القبول بأبناء العمومة والخَوْلَة من النموذج «ب» غير بارز في التراث العلمي⁽¹⁾ إذ نجد دراسات عديدة عن الشعوب العربية مكانُ الحال غامض، ويقال إن الزواج بابنة الحال غير مرغوب لأسباب مختلفة⁽²⁾. وعلى العكس من ذلك في المجتمعات التي تتبع النموذج «ب» نجد غالباً موقفاً وأنماطاً زواجاً معاكسة. ففي العديد من الدراسات التي أجريت في تركيا وإيران، يقال إن أبناء العم والخال مفضلون: فمن المستحسن أن يتزوج المرأة من أقاربه الحميمين وخاصة ابنة العم أو ابنة الخال. وإن كانت الاختيارات الفعلية تُظهر أنَّ الزواج من ابنة الخال يعادل إن لم يكن أكثر من الزواج من ابنة العم، إضافةً إلى بقية الأقارب من أبناء العمومة أو الخَوْلَة عموماً - وينطبق هذا فقط على أبناء العمومة القربيين، لكن نسبة الزواج العالية للأقارب تعني أن أبناء العمومة الأبعد يقربون بأكثر من طريق، وإن كان المتصاهرون بينهم هم الأكثر انتشاراً، على الأقل بين الأخباريين الذكور الذين حصلنا منهم على المعلومات⁽³⁾.

* * *

في الختام من المهم أن ننظر إلى أي مدى يمكن أن يعتبر نموذج «أ» الذي ينطبق بشكل أساسي على الثقافة العربية، هو النموذج الإسلامي الأمثل، وإلى أي مدى ينحرف النموذج «ب» كما أشار إلى ذلك معظم التراث العلمي عن المجتمعات الإسلامية.

(1) لقد لحظ هذا كويزينيه (1964: 83) لكن لم يلاحظ ذلك ميكير (1976) وذلك من مقارنات القرويين العرب بالقرويين الأناضوليين، ولقد لوحظت المقابلة بين المجموعات أيضاً من طرف فيشر (1978: 197) في كتاباته عن إيران.

(2) أنظر على وجه الخصوص خوري (1970) فيما يتعلق بموضوع عدم مساواة أدوار الحال والوالد الزوجة. وفي الواقع نجد أن الرأي معكوس في بعض الدراسات، حيث نجد أن بيترز يلاحظ وجود تفضيل ثانوي لابنة الحال بين بدوي ليبيا.

(3) ستلنجل (1965: 202 - 3) وكويزينيه (1966: 30 - 229) وكيرز (1974) وبيتس (1974: 272) وبالتشك (1990) وريتشار تابر (1979: 9 - 140 وما بعدها) والشهرياني (1979: 9 - 158) وفيشر (1978: 211) ويستنر (1981: 305 - 318) وبراد برد (1984).

ويظهر أن التقاليد الفقهية عن الأسرة غامض فيما يتعلق بمسألة مسؤولية المرأة المتزوجة ومن المسؤول عنها، ففي كافة المذاهب الفقهية ولـي أمر تزويج الفتاة، قبل بلوغها سن الرشد، هو واحد من أقاربها الذكور وتعطى الأولوية لوالدها وجدها وعمها وهكذا وذلك بحسب مبادئ القرابة كما تحددها أحكام قوانين الإرث. وفي حالة غياب ولـي أمر من أقاربها الذكور، فإن والدتها ومن ثم أحد أقارب أمها الذكور يمكن أن يصبح ولـي أمر تزويجها. أما بعد البلوغ فإن الأحناف والإثنى عشرية يعطون الفتاة الحق في عقد زواجها بنفسها، بينما تطبق المدارس الفقهية الأخرى نفس القاعدة المطبقة قبل البلوغ. وحينما يتم عقد الزواج، فإن الأطفال الذين أنجبوا أثناء الزواج، يعتبرون ورثة الزوج الشرعيين. وإضافةً إلى ذلك فإن للزوج حق «الطاعة» من زوجته: وما يشكل الطاعة معرف بشكل محدد، وفي المقابل على الزوج النفقة لرعاية زوجته وأطفاله. ولكل طرف (الزوج والزوجة) الحق في الوراثة من الآخر عند انتهاء الزواج بالوفاة. وختاماً فإن للأرملة أو المطلقة الحق في حماية ورعاية والدها الذي له الحق في ولاية أمرها إن تزوجت مرة أخرى⁽¹⁾.

وهكذا فإنه بحسب الشريعة، حينما تتزوج المرأة فإنها من الناحية القانونية لم يعد لها حقوق وواجبات مع أقاربها على الإطلاق، فحقوقها كشريك، وحقها في الولادة والعمل تحولت كلياً إلى زوجها. لكن مع ذلك فإن علاقتها بأسرتها الأصلية لم تنتفع كلياً، إذ لها حق الإرث منهم وحق الرعاية بعد وفاة زوجها. وخلال زواجهها فإن المرأة البالغة مسؤولة عن أفعالها وليس عليها لزوجها سوى الطاعة، ومن الناحية القانونية للمرأة الحق في التصرف والسيطرة على ثروتها الشخصية وهي مسؤولة شخصياً عن ارتكاب أي جنحة أو جريمة، إلا أن أي تعويض أو دية لها لو

(1) كان هذا التلخيص لقواعد الشريعة بالضرورة تبسيطًا مُخلاًً لواقع مركب ومتغير وغير محدد والتلخيص لا يأخذ في الاعتبار الأسواق القانونية التي تم إصلاحها في العقود الأخيرة مثل الذي جرى في تركيا وإيران وتونس. انظر مناقشة هولي (1989: 119 - 120) وأبحاث عديدة أخرى مثل ما كتبه مير - حسيني.

قتلت ستكون لورثتها، بمن فيهم زوجها⁽¹⁾.

عبارة أخرى، في التأكيد على مسؤولية المرأة القانونية عن سلوكها، نجد أن الشريعة صامته في مجال تحديد مدى علاقتها القانونية المتصلة بحقوقها وواجباتها وكذلك عن مدى استمرار أقاربها في كونهم مسؤلين عنها وكيف تنتقل هذه المسئولية إلى زوجها وإلى أي مدى تصبح جزءاً من مجموعة أو أهل زوجها. وكل هذه القضايا عملياً في كل حالة تقريباً، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن استقلال المرأة نادراً ما تعرف به التقاليد، وفي هذه القضايا بالتحديد يمكن الاختلاف بين النموذج «أ» والنموذج «ب»، وفيها لا يمكن أن نعتبر أن أحدهما أفضل أو الأقرب في اتباعه التعاليم الإسلامية.

رأينا في بحثنا هذا كيف أن الفروق في هذه القضايا إنما تظهر في شكل مفاهيم مختلفة للشرف والعار، وفي أنماط اختيارات الزواج وممارسات الطلاق. وتوجد، بطبيعة الحال، نتائج عديدة أخرى متربة على هذه الفروق أو الاختلافات بين النموذجين - مثلاً طبيعة علاقات المصاهرة والعلاقات مع أهل الأم ومقدار المهر ومصاريف الزواج ورمزية وتعقيديات حفلة الزفاف والحفلات الأخرى المرتبطة بالزواج وكذلك بالنسبة لمجلات أخرى للتنظيم الاجتماعي - لكن ليس المجال هنا لمعالجتها في هذا البحث⁽²⁾.

(1) ويعارض هذا الرأي أيون لويس الذي يرى أنه في الإسلام فإن أهل المرأة من جهة والدها، وليس زوجها أو أقاربه، هم المسؤولون عنها حينما تكون طرفاً وارتكت أي جنحة خطيرة، والتي قد تؤدي إلى دفع أو استلام دية بدلاً من ابتهم المتزوجة (1966: 57). لكن يظهر أنه يعمم بشكل غير منطقي استناداً إلى الوضع الصومالي الذي درسه والذي يتبع بشكل واضح النموذج «أ». وتدرس أنطون (1968) الوضع القانوني والعرفي لهذه المسائل بشكل تفصيلي، ويشير على وجه الخصوص إلى الأوضاع في الأردن، لكنه يفشل في ملاحظة الفروق بين الممارسات العرفية التي لخصها هنا بوصفها نموذج «أ» ونموذج «ب» ويشير إلى مناقشات بيت - ريفرز لشمال المتوسط دون أن يلاحظ كم هي غير مناسبة لمفهومه (نموذج «أ») الإسلامية.

(2) سيكون من الضروري وجود نموذج ثالث لتفسير بعض ثقافات جنوب شرق آسيا الإسلامية، حيث تروج مفاهيم مختلفة للقرابة والنوع والإرث والزواج.

